العدو وظهرها الى القبلة ثم يحرم ويحرم معه الطايفتان ثم يصلي هو والذين معه ركعة ثم يقوم
الى الثانية ويذهب الذين معه الى وجه العدو وتاتي الاخرى فتركع وتسجد معه ثم يصلي بها الثانية
ثم تاتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ~~معه ثم يصلي بها الثانية~~ ويعلم بالجميع قوله ويصلي استسقا
اي في الخوف قوله كمالها اي تمامها اسم مصدر كلم من ابواب قرب وضرب وتعب وهو اراد ا ها كما في
المصباح وفي نسخة بخط كمالها على المصدرية قوله كرمح متوسط ويجوز ان يقرا بالتنوين على
حد عيشة راضية اي راض صاحبها ومتوسط صلة جسر مح وبخطه على قوله كرمح متوسط
هو باضافة رمح الى متوسط على حذف الموصوف والتقدير كما في الاقناع وشرحه كرمح مصل متوسط
للقوم الا لحاجة وبخطه على قوله كرمح وترسه قوله كجوشن اي الدرع قوله حمل نجس اي لا يعفى عنه فصل قوله
واذا اشتد خوف بان تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريقهم كما سبق قوله وكذا
حالة هرب اي فرار من عدو يطلبه اي المصلي قوله او ذبر عطف على هرب اي او حالة ذب الخ قوله
وعن نفسه اي او ماله او على ما في الانصاف قوله عدوا اي تبين ان بينه وبين العدو مانع كبحر يحول
بينهما اعاد قوله ثم بان امن الطريق يعني فلا يعيد قوله او خاف بتركهما اي صلاة الخوف قوله كراي لاصباح

باب صلاة الجمعة

فرضت بمكة قبل الهجرة وقال الشيخ فعلت بمكة على صفة الجواز وفرضت
بالمدينة انتهى قاله في الاقناع قوله افضل من الظهر لعل المراد ظهر غير يومها او ظهر يومها لكن
من لا تجب عليه وهذا الثاني اظهر مح قوله ومستقلة لا بدل قوله من لا تجب عليه الجمعة فمن تجب عليه
الجمعة اولى قوله ولا لمن قلدها الخ كان الظاهر ان يقال ولا لمن قلد الخمس ان يؤم فيها الا اذن ربما يتوهم
دخولها في الخمس لكن لا استقلالها لم يستفد ذلك كما صرح به واما من قلد الجمعة فمعلوم انه لا يتجاوزها
بخلاف من قلد جميع الصلوات فقد دخل في عمومها وبخطه على قوله ولا لمن قلدها اي ولاه الامام
امامتها اي لا يستفيد ذلك لانه يمتنع عليه الامامة اذ اقامة الصلاة لا تتوقف على اذنه قوله
وتترك فجر ومثلها اي تؤخر وجوبا تاج وبخطه على قوله وتترك فجر ومثلها غيرها ولو قال و
تؤخر فائتة لكان اولى لان الترك يوهم عدم الاتيان بها راسا ولا خصوصية للفجر بالتاخير
مح ثم المراد بالفوت ان لا يدرك منها ما تصح به الجمعة لا ما يشمل فوت الركعة الاولى فتامل قوله مكلف
ملزم لما فيه مشقة قوله بناء اي مبني قوله وشمله في المصباح شملهم الامر عمهم من باب تعب وفي
لغة من باب قعد قوله اسم اي اسم بلد واحد لا اقليم واحد قوله اولم يكن بينهم الخ فمن هو خارج البلد
امام فيها فيلزمه ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ ولو لم يسمع النداء كما صرح به في الاقناع وبخطه
على قوله اولم يكن بينهم اي من المنارة قوله اويقيم لعله صفة اخرى لسفر والعايد محذوف اي لا في سفر
لا قصر معه او في سفر يقيم فيه ما يمنعه لشغل او علم ونحوه ويجوز ان يكون صفة لمسافر المقدر في
جانب المستثنى لان التقدير الا مسافرا في سفر الخ او الا مسافرا ويقيم ما يمنعه الخ والوجه الاول
ظاهر حل الشيخنا مح قوله ما يمنع القصر بان يكون المدة اكثر من عشرين صلاة قوله ولم يجز
اي ولم يصح ايضا كما يعلم من كلامه الاتي قوله ونحوه ممن يعذر بتركها قوله وجبت عليه بخلاف مسافر
حضرها قوله قبل تجميع الامام اي قبل فراغ ما تدرك به الجمعة قوله من تلزمه لعل المراد من يلزمه الحضور

فيكون

فيكون احترز بذلك عمن صلى العيد في يومها فانها تسقط عنه سقوط حضور لا وجوب فان الظاهر
ان سفره في يومها كسفره في غيره من بقية الايام مح قوله ان لم يخف فوت رفقته في الاقناع وشرحه لا
يكره قوله لمن فاتته الجمعة او لم يكن من اهل وجوبها صلاة الظهر جماعة وكذا لو تعددت وقلنا يصلون
ظهرا بل مقتضى ما سبق وجوبها ما لم يخف فتنة في تلك الصور فيخفيها انتهى ملخصا قوله وكره قبله
لعله ما لم يكن من العدد المعتبر وعلم انه لا يكمل بغيره فيحرم مح فصل قوله الوقت فلا تصح قبله ولا بعده
ولم يقل دخول وقت كما فعل في غير الجمعة لئلا يوهم صحتها قوله بعد الدخول سواء كانت في الوقت
او بعده فتدبر قوله من اول وقت العيد جوازا ورخصة قبل الزوال قوله فان تحقق اي الخروج قوله
استيطان اربعين الخ فان قلت هذا مكرر مع ما تقدم من اعتبار الاستيطان فالجواب ان ما تقدم
انما سيق لبيان من تجب عليه وما هنا لبيان صحتها فتامل وبخط على قوله استيطان اربعين و
ابو العباس منا وابو يوسف وصاحبه والنعمان ومالك تاج قوله فلا تتم من مكانين يعني لم
يشملهما اسم واحد قوله حضورهم اي الاربعين ولو كانوا على هيئة لا تصح صلاة فيها كا حدث ومحرى
وحمل نجاسة كالخاطب واولى بما ياتي تاج وبخطه على قوله حضورهم اي الاربعين الخطبة والصلاة
قوله وصم في الاقناع وان قرب الاصم وبعد من يسمع اي بحيث لا يسمع لم تصح انتهى ولو كانوا خرسا
الا الخطيب او صما الا واحدا يسمع صحت قوله لا لكلهم اي لا ان كان الاربعون كلهم خرسا او صما فلا تصح
الجمعة اما لو كان الخطيب سميعا عربيا والباقون كلهم طرشا او عجما لا يفهمون فقوله فانها تصح كما
جزم به في الاقناع قوله على قوله لا لكلهم علم منه انهم لو كانوا خرسا الا الخطيب وكانوا صما الا واحدا
يسمع صحت جمعتهم قاله في شرح الاقناع وفيه تامل قوله وان راى الامام الخ اي اعتقد الاعظم او النايب
تاج قوله ولزمه ان يستخلف في الخطبة والصلاة وهل يا تم اذن هو قوله ولا ان يستخلف في الا قل العصور
ولايته قوله بخلاف التكبير الزايد يعني فلا يعمل برايه قوله وبالعكس بان امره ان لا يصلي باربعين
وهو يرى وجوب الاربعين قوله فالمستحب امره الخ يوخذ منه ان الحاكم له مدخل في عادة لا برا ها
غيره تاج قوله ومن في وقتها احرم وادرك مع الامام منها ركعة قال المص في شرحه بسجدتيها انتهى
اي لا بد من ادراك المسبوق ركعة بسجدتيها حقيقة بان يركع ويسجد مع الامام او حكما كمن ركع مع
الامام في الاولى ثم زحم او نام ونحوه ولم يزل عذره الا عند ركوع الامام في الثانية فالواجب عليه
في هذه الصورة متابعة الامام وتصير الثانية اولاه فلو ترك المتابعة جهلا وسجد وحده تمت
اولاه وادرك الجمعة لان هذا السجود المعتد به للعذر بمنزلة ما لو اتى به مع الامام اما لو كان عالما
بوجوب المتابعة فسجد وحده فانها لا تصح جمعته مع كونه ادرك مع الامام الركوع كما صرح بذلك المص
وصاحب الاقناع وفي قوله ص فلا تعتبر ركعة بسجدتيها معه نظر واضح وبخط على قوله ومن في وقتها
احرم وادرك مع الامام منها ركعة يعني بسجدتيها ولو بعد الوقت حيث احرم فيه قوله ثم زحم اي
عن سجود بارض تر وبخط على قوله ثم زحم اي دفع لمضايقة قوله لزمه السجود بجبهته وانفه فقط قوله الا
ان يخاف الخ صحح ما هنا كما تقدم في الجماعة انه من ادرك ركوع الاولى مع الامام ثم تعذر بزحام او
غيره وزال عذره في الثانية قبل الركوع فان امكنه تكميل الاولى قبل رفع الامام من ركوع الثانية فعل

Copyright © King Saud University